

133011 - تنازل عن حصته في الشركة ولم يوثق ذلك كتابة فهل له التراجع؟

السؤال

اشتركت مع صهري في محل تجاري ، وبعد مرور تقريباً سنة قال لي شفويا - بدون أية وثيقة - : إنه متنازل لي عن حقه ، وكرر لي ذلك عدة مرات ، على أن أرد له ما دفع ، على شكل أقساط سنوية ، بعد ذلك قمت بشراء قطعة أرضية باسمي الشخصي ، دون أن أخبره ، على أساس أننا لم نعد شركاء ، وبعد مرور سنة أعطيته قسطاً من المال ، كما اتفقنا عليه ، في هذه اللحظة فاجئني ، وتراجع عن تنازله .

سؤالي :

هل صهري مشترك معي في الأرض التي اشتريتها من مال الشركة بعد تنازله الشفوي ، أم ماذا أصنع ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ما

حصل من شريكك من تنازله عن حصته في الشركة بينك وبينه : لا حرج فيه ، ويجب تمضيته ، إلا أننا ننبه على أمر يتعلق بمطالبته برأس ماله فقط ، فنقول :

الأمر لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون رأس مال الشركة موجوداً ، مع أرباح ، أو بدونها ، فهنا : يصح منه المطالبة برأس ماله ، ويكون قد تنازل عن أرباحه إن وُجدت . فمطالبته برأس ماله صحيحة ، وتنازله عن الأرباح صحيح أيضاً ، وهذا هو ما يفهم من سؤالك ، لأنه تنازل عن حقه مقابل رد رأس المال ، وهذا يعني أن له حقوقاً أخرى أكثر من رأس المال وهي الأرباح .

والثاني : أن لا يكون رأس مال الشركة موجوداً ، بل يوجد فيه نقص ، بسبب حصول خسارة في الشركة ، فهنا : ليس من حقه المطالبة برأس ماله ، لأنه شريك معك في الربح والخسارة ، إلا أن ترضى بإعطائه إياه عن طيب نفس منك ، ويكون هذا بيعاً لحصته في الشركة ، فيجب تمضيته إن وافقت على ذلك .

فعن

عوف المزني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الضُّلْحُ جَائِزٌ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا ضُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا
وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ
حَرَامًا) رواه الترمذي (1352) وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (1420) .

وقد

تصالحت أنت وشريكك على بيع نصيبه في الشركة بمقدار رأس ماله .

ثانياً :

ما

دام أن شريكك قد تنازل عن حصته في الشركة بينك وبينه ، وكزّر ذلك عن طيب نفس ورضا ، بدون إحراج ، أو إكراه : وقد قبلت ذلك ، فقد انتهت الشركة بينكما ، ولا يلزمك إلا أن تدفع له نصيبه من الشركة كما اتفقتم ، والاتفاق الشفوي يلزمه شرعاً .

جاء

في "الموسوعة الفقهية" (35/238) :

“قد

يلزم الإنسان نفسه بأمرٍ ، فيلزمه ذلك شرعاً ، إن لم يخالف الشرع ، بمعنى : أن
الشرع جعل التزامه سبباً للزوم ، ومن ذلك
:

أ.

العقد ، فإذا عقدا بينهما عقداً : لزمهما حكمه ، كعقد البيع مثلاً ، يلزم به انتقال
ملكيّة المبيع إلى المشتري ، وملكيّة الثمن إلى البائع " انتهى .

وقد

سبق أن ما تم الاتفاق بينكما عليه هو في حقيقته بيع لنصيبه في الشركة .

وأما كتابة العقود فهو من باب التوثيق والتأكيد .

جاء

في "الموسوعة الفقهية" (14/135) :

في

التوثيق منفعة من أوجه :

أحدها : صيانة الأموال ، وقد أمرنا بصيانتها ، ونهينا عن إضاعته .

والثاني : قطع المنازعة ؛ فإن الوثيقة تصير حكماً بين المتعاملين ، ويرجعان إليها عند المنازعة ، فتكون سبباً لتسكين الفتنة ، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه ؛ مخافة أن تخرج الوثيقة ، وتشهد الشهود عليه بذلك ، فينفضح أمره بين الناس .

والثالث : التحرز عن العقود الفاسدة ؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها ، فيحملها الكاتب على ذلك ، إذا رجعا إليه ليكتب .

والرابع : رفع الارتياح ، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ، ومقدار الأجل ، فإذا رجعا إلى الوثيقة : لا يبقى لواحد منهما ريبية .

وهذه فوائد التوثيق بالتسجيل " انتهى .

وبما سبق يتضح :

1.

أن تنازل صهرك عن حقه في الشركة دون إحراج أو إكراه : يلزمه العمل بمقتضاه .

2.

ما تم هو بيع لنصيبه في الشركة والثمن هو رأس المال الذي كان قد دفعه .

3.

جمهور العلماء على استحباب كتابة العقود المتعلقة بالبيع ، والدَّين ، والنكاح ، وليس أحد من أهل العلم من يقول إن الكتابة شرط لصحة العقد .

4.

الالتزام بالكتابة والإشهاد على المعاملات له منافع عظيمة ، وخاصة فيما يتعلق بالديون ، وأموال الشركات .

وعلى هذا فصهرك - بحسب قولك - ليس له الحق في مشاركتك في أي شيء اشتريته أو بعته بعد تنازله أول مرة ، لكن لو أقلته من تنازله السابق ، وأشركته في الأرض التي اشتريتها : فهذا خير ، وبركة ، وليس بواجب عليك ، ولعل الله أن يبارك لك في مالك ، ويعوضك خيراً ، وخصوصاً أن بينكما مصاهرة ؛ فهو أدعى لتقوية أواصر المحبة ، والمودة ، والصلة بينكما .

وفقنا الله وإياكم لعمل الخير .

والله أعلم